أما بخصوص ما أثاره وكيل المستأنف من حرمانه من تقديم البينة الشفوية وطلبه السماح له بتقديمها أمام محكمتنا ، فإنه وان كان صحيحاً ان محكمتنا تنظر هذا الاستئناف بصفتها محكمة موضوع الا ان ذلك لا يعني بالضرورة السماح دائماً للمستانف بتقديم البينات، ذلك ان المستانف وامام محكمة الدرجة الأولى قصّر في حق نفسه، وان المقصر أولى بالخسارة، حيث أن محكمة الدرجة الأولى قد سمحت له بتقديم البينة الشفوية وأمهلته لهذه الغاية أكثر من ست جلسات منذ تاريخ 2024/09/19 وحتى تاريخ 2025/06/11 مع الإشارة الى أن شهود المستأنف (المدعى عليه) هم أشقاؤه وقد تعهد أكثر من مرة بإحضار الشهود بنفسه الا أنه لم يفعل ، وعليه ولما كان الامر كذلك فإن حرمان المستأنف من تقديم بيناته الشفوية يكون متفقاً وصحيح القانون، كما أن محكمتنا لا تجد أي مبرر للسماح له بتقديم البينة أمامها على اعتبار أنه كان بإمكانه تقديمها امام محكمة الدرجة الأولى ولم يفعل .

أما بخصوص ما أشار اليه وكيل المستأنف بتمسكه بحقه في توجيه اليمين الحاسمة للجهة المستأنف ضدها ، فتشير محكمتنا الى أن الحق في توجيه اليمين محفوظ بموجب نصوص القانون وأن بإمكان الخصوم توجيه اليمين الحاسمة في أي حال كانت عليه الدعوى، وأن تمسك المستأنف بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يعني لزوم نظر استئنافه مرافعةً اذ كان يتوجب عليه أن يبدي رغبته صراحةً في توجيه اليمين الحاسمة ليصار الى بحث مدى قانونية توجيه اليمين ومدى توافر شروطها القانونية التي نص عليها قانون البينات في المواد المدنية والتجارية النافذ.

وعليه وتأسيساً على ما سبق وحيث ان أسباب الاستئناف مجتمعة لا ترد على الحكم المستانف ولا تنال من صحته.

لذلك

حكمت المحكمة وعملا بأحكام المادة 223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

حكما حضورياً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2026/01/15

الكاتب
ولاء رضوان

الرئيس
فراس عبد الغني

وبدفعولي اياه، وان ما تعرضينه علي هو كشف انا قمت بتنظيمه وان الاصل ليس بحوزتي، وانا اعرف المدعى عليه خالد شواهنه وهو مزارع، وكان مشترك في عداد مياه ، وبموجب الكشف سنة 2019 مستحق بذمته 4697 شيقل، وفي سنة 2020 مستحق بذمته 4379 شيقل، وقد طالبناه بالمبلغ المستحق بذمته ورفض يعطينا المبلغ المستحق بذمته.... صحيح ان المدعى عليه كان مشترك في الجمعية، وانا ما بعرف اذا كان الكشف الذي اشرت اليه متعلق بقطعة الارض المشترك فيها ام بغيرها، وان للمدعى عليه اشتراك واحد وان والده ليس له اشتراكات، وما بعرف لمن خالد كم قطعة ارض له في راس عطية، وانا بزور الاشتراك لما بروح بشوف العداد بس، وان هذا العداد خارج الارض ولا يوجد بجانبه اي عدادات اخرى للجمعية، وهذا العداد انا شفته وما بعرف وين بغذي، وانا مطلع على اشتراك خالد منذ بدايته ومتابع كل كشوفاته واحنا ما حلينا والساعة موجودة ولكن فصلوا عليه الاشتراك من بره لان الجمعية اخذت قرار بفصل اشتراكه، وان الجمعية اللي اخذت القرار ومش انا والقرار موجود في الجمعية، واخر مرة كشف على الساعة كانت وفقا للكشف، وانا بجزم للمحكمة باني لما اخذت هذه القراءه الاخيرة المياه ما كانت مقطوعة عن المدعى عليه، وان المدعى عليه زارع الارض جوافة، ويمكن الجوافة تبدأ تاخذ مياه من شهر 1 او شهر2 وذلك لغاية شهر 11 ، وكل شهر بختلف عن الثاني سحب المياه، وبداية السحب بكون خفيف وبالنص بقوى السحب وبالأخير برجع بخف السحب، وما بعرف اذا زارع اشي ثاني غير الجوافة".

والمبرز م/1 وهو عبارة عن كشف بأثمان استهلاك المياه في السنوات 2019 و2020 صادر عن الجهة المدعية والخاص بالمدعى عليه، والمبرز م/2 وهو عبارة عن صورة عن شهادة تسجيل الجهة المدعية وصورة عن محضر اجتماع وتفويض مدير ورئيس الجمعية والنظام الداخلية للجمعية (المبرز م/2) .

والتي ثبت من خلالها أن الجهة المدعية (جمعية تعاونية تنمية زراعية) وأنه من ضمن أهدافها توريد المياه للمزارعين مقابل ثمن، كما ثبت للمحكمة أن المدعى عليه مستفيد من اشتراك مياه من الجهة المدعية يحمل الرقم 174 ويقوم بسحب المياه من خلال هذا العداد، كما ثبت للمحكمة من خلال شهادة الشاهد المذكور والكشف الصادر عن الجهة المدعية انشغال ذمة المدعى عليه بمبلغ 9076 شيقل بدل أثمان مياه عن سنة 2019 و سنه 2020 وفقاً لقراءات عداد المياه الخاص بالمدعى عليه.

وبإنزال حكم القانون على ما هو ثابت من وقائع فإن العقد الناشئ بين المدعي والمدعى عليه هو عقد توريد وهو من عقود العوض الملزمة للجانبين بحيث يلتزم المورد بتوريد السلعة المتفق عليها للمستفيد مقابل التزام المستفيد بدفع الثمن، وحيث أن الجهة المدعية اثبتت التزامها بتوريد المياه للمدعى عليه، وأن المدعى عليه لم يتقدم بأية بينة منتجة تفيد بدفع ثمن المياه فإن ذمته والحالة هذه تكون مشغولة للجهة المدعية بمبلغ المطالبة ويكون ما توصل اليه قاضي الصلح متفقاً وصحيح القانون .

الكاتب
ولاء رضوان

الرئيس
فراس عبد الغني

خامساً: ان الجهة المستأنفة ومن خلال بيئاتها التي تقدمت بها لم تتمكن من اثبات كافة بنود وعناصر دعواها.

سادساً: إن قرار قاضي محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام المستأنف قد جاء مجحفا بحق المستأنف.

سابعاً : ان القرار المستأنف مخالفا لمبدأ وصياغة الاحكام القضائية والشروط الواجب توافرها في صياغة الاحكام.

ثامناً : لكل ما ذكر من اسباب ولأية اسباب تراها محكمتكم الموقرة مناسبه يلتمس المستأنف من محكمتكم الموقرة قبول الاستئناف شكلاً ومن ثم موضوعا و الغاء الحكم المستأنف و او السماح للمستأنف بتقديم بيناته وبالنتيجة الحكم برد الدعوى مع تضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

المحكمة

وبالتدقيق في لائحة هذا الاستئناف، وبالرجوع الى الحكم المستأنف، ولائحة الدعوى الصلحية واللائحة الجوابية المقدمة فيها، وسائر البينات التي قدمت، والإجراءات التي تمت امام محكمة الصلح، وبعد المداولة، نجد انه:

وفيما يتعلق بالقبول الشكلي، وحيث إن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2025/11/30 وان الجهة المستأنفة تقدمت بهذا الاستئناف لدى محكمتنا بتاريخ 2025/12/29 ، فانه والحالة هذه يكون مقدم خلال المدة القانونية وفقا لأحكام المواد 193 و 205 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ، وحيث ان لائحة الاستئناف قد تضمنت البينات المتوجب توافرها وفقا لحكم المادة 208 كما ارفقت صورة مصدقة عن الحكم المستأنف وفقا لحكم المادة 207 من قانون أصول المحاكمات النافذ، وحيث ان محكمتنا مختصة بنظر هذا الاستئناف نوعيا ومكانيا عملا بأحكام المادة 201 من ذات القانون، لذا نقرر قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع فإن أسباب الاستئناف مجتمعة تدور حول وزن البينة وحول تخطئة قاضي محكمة الدرجة الأولى في حرمان المدعى عليه من تقديم بيناته الشفوية، وفي ذلك وبرجوع محكمتنا الى لائحة الدعوى الصلحية تجد أن الجهة المدعية (المستأنف ضدها) تقدمت بدعواها في مواجهة المدعى عليه (المستأنف) وذلك للمطالبة بمبلغ 9067 شيقل بدل أثمان مياه، على سند من القول أن المدعى عليه هو احد المنتفعين من خدمات توريد المياه من قبل الجهة المدعية ويقوم بسقاية أرضه في مناطق راس عطية ومحيطها ، وأنه نتيجة توريد المياه من قبل الجهة المدعية لصالح المدعى عليه فقد ترصد بذمته المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى ، وان الجهة المدعية طالبت المدعى عليه بالدفع الا انه لم يقم بالدفع.

وبرجوع المحكمة الى البينات المقدمة في الدعوى الصلحية والتي تمثلت في شهادة الشاهد معاذ نعيم عبد العزيز مراعبة بجلسة 2023/06/25 والتي جاء فيها " اعرف الجهة المدعية وانا بشتغل في الجمعية باني بوفر مي للمزارعين وجباية على العدادات، ومهمتي متابعة عدادات الجمعية، وباخذ قراءات العداد كل اخر شهر، وانا لما بروح اخر الشهر بقرأ العداد وبشوف قديش كان مستهلك من الشهر الماضي وفقا للسجلات وبخصم اللي موجود في السجل من الموجود على العداد وبطلع عندي الاستهلاك الشهري، وصحيح انا اللي كنت احصل المبالغ المستحقة من ذمة المزارعين، وكنت اعطيهم وصل بالمبلغ اللي

الكاتب
ولاء رضوان

الرئيس
فراس عبد الغني

State of Palestine
Judicial Authority
Qalqilya First Instance Court
الرقم:2025/146 استئناف حقوق
التاريخ: 2026/01/15

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن هيئة محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية المأذونة بإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي فراس عبد الغني وعضوية القاضي طارق عطية.
الكاتب : ولاء رضوان.
المستأنف : خالد فارس صدقي شواهنه/ راس عطية.
وكيله المحامي محمد عوده.
المستأنف ضدها: جمعية راس عطية التعاونية للتنمية الزراعية م.م ، ويمثلها المفوض بالتوقيع عنها رئيس ومدير الجمعية حابس عبد اللطيف عبد القادر مراعبه / راس عطية
موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة صلح قلقيلية الموقرة بتاريخ (2025/11/30) بالدعوى الحقوقية رقم (2022/814) والقاضي بالزام المدعى عليه خالد فارس صدقي شواهنه بدفع مبلغ وقدره (9076) شيقل للجهة المدعية جمعية راس عطية التعاونية للتنمية الزراعية م.م والمسجلة برقم تسجيل 1464 / قلقيلية / راس عطية / ويمثلها المفوض بالتوقيع عنها رئيس ومدير الجمعية حابس عبد اللطيف عبد القادر مراعبه وبموجب تفويض من ادارة الجمعية بتاريخ (2022/9/25م) مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و (50) دينار اردني اتعاب محاماة.

لائحة وأسباب الاستئناف

أولاً: لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية واستيفائه لكافة شرائطه الشكلية يلتمس المستأنف قبوله شكلا.
ثانياً : وبالتناوب :
1- يبدي المستأنف ان ذمته غير مشغولة للمستأنف ضدها بالمبلغ المطالب به ولديه بيئات شفوية يرغب بتقديمها حيث حرم من تقديمها امام محكمة الدرجة الأولى لتعذر عليه احضار الشهود بنفسه حيث ان الاصل تبليغ الشهود من خلال المحكمة لما لها من صلاحيات، اضافة الى ان المستأنف وامام محكمة الدرجة الأولى قد تقدم ببينه خطية وان هذا البيئة لا يمكن اثباتها وتبيان الغاية منها الا من خلال البيئة الشفوية، وعليه فان هذا الاستئناف مقدم ضد وزن البينة.
2- ان محكمتكم الموقرة تنظر الاستئناف على اساس ما تقدم لها من بينات ودفوع فأن المستأنف سوف يتقدم ببينات شفوية وهي ذاتها التي تم حصرها من خلال مذكرة حصر البيئة المضمومه الى ملف الدعوى وذلك لاثبات الوقائع التي تم تبينها من خلال مذكرة حصر البيئة المشار اليه سابقا.
3- ان الجهة المستأنفة قد تمسكت بحقها بتقديم بيناتها امام محكمة الاستئناف.
4- ان الجهة المستأنفة ومن خلال هذا الاستئناف تتمسك بحقها في توجيه اليمن الحاسمة للجهة المستأنف ضدها.
ثالثاً: ان القرار المستأنف غير معلل تعليلاً سليماً .
رابعاً: ان القرار المستأنف صدر ضد وزن البينة.

الرئيس
فراس عبد الغني

الكاتب
ولاء رضوان